

أمر عدد 2438 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1720 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف، ومراحل تحضيرية لهذه المناظرات وإحداث شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 303 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا على الرتبتين التاليتين :

- أستاذ مبرز أول،

- أستاذ مبرز.

الفصل 2 - توزع الرتبتان المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
أستاذ مبرز أول	أ	أ 1
أستاذ مبرز	أ	أ 1

الفصل 3 - تشتمل رتبة أستاذ مبرز أول على 19 درجة وتشتمل رتبة أستاذ مبرز على 25 درجة وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتبتي هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يرتب الأساتذة المبرزون في الدرجة الأولى من رتبتهم إذا كانوا من المترشحين غير التابعين للإدارة ويرتبون في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين التابعين للإدارة.

الفصل 5 - تحدد بسنتين المدة الواجب قضاؤها لتدرج الأساتذة المبرزين الأولين وتكون المدة الواجب قضاؤها لتدرج الأساتذة المبرزين بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

الفصل 6 - يسمى المدرسون المبرزون المدعوون للعمل بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين بقرار من الوزير المكلف بالتربية والتكوين ويسمى المدرسون المبرزون المدعوون للعمل بمؤسسات التعليم العالي والبحث أو بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 7 - يخضع الأساتذة المبرزون لتربص يدوم سنتين يمكن تمديده سنة واحدة، وبانتهاء مدة التربص يقع ترسيمهم أو إرجاعهم

إلى رتبتهم الأصلية واعتبارهم كأن لم يغادروها قط أو إعفاؤهم إن كانوا غير تابعين للإدارة، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتنافسة.

ويخضع الأساتذة المبرزون لتربص يدوم سنة يمكن تمديده بسنة واحدة إذا أثبتوا أن لهم أقدمية سنة واحدة على الأقل في التعليم أو إذا كانوا متحصلين على شهادة دار المعلمين العليا.

ويقع إقرار المدرسين المبرزين الذين تقع تسميتهم في رتبة أستاذ ميرز أول ابتداء من تاريخ التسمية.

الفصل 8 - يضبط عدد الترقيات إلى رتبة أستاذ ميرز أول بعنوان كل سنة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 9 - يخضع المدرسون المبرزون العاملون بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة. وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 10 - يطالب المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التربية والتكوين بتدريس 15 ساعة في الأسبوع.

ويطالب المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتدريس 12 ساعة في الأسبوع.

وهم مطالبون علاوة على ذلك، بالقيام بكل مهام التدريس المدرجة بالأقسام المعهودة إليهم.

وتحتسب ساعات التدريس التي يقوم بها المدرسون المبرزون زيادة على التوقيت المطلوب كساعات إضافية.

الفصل 11 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

#### العنوان الثاني

#### الأساتذة المبرزون الأولون

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 12 - يقوم الأساتذة المبرزون الأولون التابعون لوزارة التربية والتكوين بالتدريس أساسا بالتعليم الثانوي وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم،

كما يمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع سلك التفقد البيداغوجي.

الفصل 13 - يقوم الأساتذة المبرزون الأول العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال تلاميذهم. وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام :

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،

- بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المعنيين بها.

- بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات بما في ذلك مناظرات الدخول إلى مدارس المهندسين.

#### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 14 - يسمى الأساتذة المبرزون الأول عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة المبرزين الذي لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

#### العنوان الثالث

#### الأساتذة المبرزون

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 15 - يقوم الأساتذة المبرزون التابعون لوزارة التربية والتكوين بالتدريس أساسا بالتعليم الثانوي وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم.

كما يمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين، وذلك بعد التشاور مع سلك التفقد البيداغوجي.

الفصل 16 - يقوم الأساتذة المبرزون العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال تلاميذهم. وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام :

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،

- بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المعنيين بها،

- بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات بما في ذلك مناظرات الدخول إلى مدارس المهندسين.

#### الباب الثاني

#### التسمية والانتداب

الفصل 17 - يقع انتداب الأساتذة المبرزين من بين المترشحين المقبولين في مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية المنصوص عليها بالأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه أو في مناظرات التبريز في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف المنصوص عليها بالأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه.

#### العنوان الرابع

#### أحكام انتقالية

الفصل 18 - يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر المدرسون المبرزون الخاضعون لأحكام الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه برتبة أستاذ ميرز.

العنوان الخامس

### أحكام ختامية

الفصل 19 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 - وزراء المالية والتربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي